(الاوفاكاتو بيرجيس)...
والدفاع عن المجرم صدام

صائب ادهم

يعد (الاوفاكاتوا) المحامي الفرنسي المخضرم جاك فيرجيس من كبار (تجار القانون) عن طريق ممارسته لمهنة المحاماة دفاعاً عن المتورطين في ممارسات إجرامية ضد الإنسانية من قبل رؤساء دول اضطهدتهم شعوبهم أو قادة عسكريين أو رؤساء تنظيمات سياسية إرهابية أو تنظيمات لـ(المافيا) الدولية أو شركات تتاجر بالمحظورات وتخرق احكام القوانين والقرارات على مختلف المستويات.

المحامي فيرجيس مستعد دائماً لتولي الدفاع عن هؤلاء يعاونه فريق قانوني متخصص وفريق استخباراتي يقدم المعلومات والأدلة المضادة للاستناد اليها في دفاعه ومبدؤه في ذلك القدرة على إخراج (الشعرة من العجين). طبعاً لقاء مبالغ خيالية يتلقاها من موكليه الذين أصبح صدام حسين اليوم أحدهم..

ولا نتطرق إلى حجم المبلغ الذي سيتقاضاه فيرجيس من صدام. لأن صدام كان يعد واحداً من سبعة أغنى أغنياء العالم كما جاء في إحصاء عن هؤلاء (المليارديرية) نشر عام 2002. وبرغم أن حسابه في البنوك السويسرية ما زال مغلفاً بالسرية والكتمان. لكن (علي بن برزان) على ما يبدو وهو الذي طلب من فيرجيس الدفاع عن عمه. على علم بمكان تلك الكنوز وأرقام حساباتها البنكية وأسماء من سجلت بأسمائهم ومن ضمنهم (برزان التكريتي) نفسه الذي هو اليوم رهن الاعتقال لدى سلطة التحالف.

إن مسألة الدفاع العربي والاجنبي لاشك حق مكفول لأي (متهم) يمثل أمام المحاكم في هذا البلد أو ذاك وخاصة أن اعتبر اسير حرب.

لكن صدام (شيء آخر) إزاء حجم الجرائم التي ارتكبها وبشاعتها ومنها حروبه الخليجية الثلاث والإعدامات التي نفذها بحق عدد لا يحصى من أبناء العراق والتي شملت حتى أعضاء من تنظيمات حزبه..

ولا استبعد أن معظم المحامين (عرباً أو أجانباً) الذين أبدوا الاستعداد والحماس للدفاع عن أشرس وأعتى مجرم على امتداد الجغرافيا والتاريخ بأنهم ممن تعاملوا مع هذا الطاغية الغبي وفق كابونات النفط مقابل الولاء: (Oil agenst Loyalty) وهاهم اليوم يتدافعون على مواصلة طمس جرائم الطاغية بحق العراقيين والمسلمين والإنسانية كلها وهنا لا أملك إلا أن أتساءل. خاصة بعد الكشف عن المقابر الجماعية في محافظات العراق، مدناً وقرى وأهوار. لماذا المحامون هؤلاء وهم شريحة واعية وإنسانية في كل مجتمع. لا يعلنون (اشمئزازهم) من مجازر صدام ويتراجعون من هنا إلى ضفاف اليقظة وحساب الضمير تخلياً عن تأييد هذا الطاغية الدموي. لماذا لم تهتز ضمائر هؤلاء المحامين. بالأخص العرب منهم وتنضح جباههم ولو قليلاً عرقاً خجلاً وحزناً نبيلاً على أية ثكلى عراقية أو طفل عراقي فقد أباه في معارك صدام!؟ ويتساءلون لماذا لم يمنح صدام حق الدفاع لأي مواطن عراقي ممن تم إعدامه أو سجنه.. لماذا لم تهتز ضمائرهم ويذرفون ولو دمعة واحدة على ضحايا حلبجة وعلى الملايين من الجنود الذين طحنتهم حروبه. اللامشروعة واللا مبررة واللا أخلاقية؟ كيف نفسر (حماسكم) دفاعاً عن قاتل آثاره في كل ركن في العراق. وفي كل بيت بصماته التي تشهد على جرائمه.

أخيراً لا أملك غير أن ألقي عليكم (لعنة الشفقة) مذكراً أياكم أن القضاء في العراق برغم ما تعرض له من انتهاكات بعثية - صدامية ما زال وسيبقى بخير ونزيهاً. نابعاً من جذوره التأريخية التي تعود إلى شريعة حمورابي. الحضارة الأم..

وبعد. أنا متأكد أنهم يجهلون التأريخ مثلما يجهلون القانون وشرف الدفاع عن الحرية.

مرة أخرى عليهم لعنة الشفقة. خاصة منهم الذين ما زالت أبصارهم متجهة إلى أموال العراقيين التي سرقها صدام حسين وأودعها في مصارف زيوريخ وجنيف وبروكسل لدفع فاتورة حسابهم الجديد وثمن اتعابهم.

ثقافة قانونية

الأجنبي

هو كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة ما، حيث يعتبر اجنبياً بالنسبة للعراق كل شخص لا يتمتع بالجنسية العراقية وهذا يعني بقاء صفة الأجنبي للشخص المتوطن في العراق ما لم يكتسب الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية العراقي.

تنازع القوانين

ويحدث في حالة وجود قضية أمام المحكمة فيها عنصر أجنبي حيث يكون في هذه الحالة خاضعاً لأكثر من قانون إزاء قضية النزاع ويبين التشريع الوطني للدول كيفية حسم مثل هذا التنازع.

الجنسية

إن المعيار الأساس في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والأجنبي هو الجنسية، وهي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن لتلك الدولة. وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة فالفرد ملزم بطاعة الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها والدفاع عنها والدولة بدورها ملزمة بحماية شخصه والدفاع عن مصالحه واحترام وتأمين حقوقه في الداخل وبمنحه الحماية الدبلوماسية إذا وجد خارج إقليمها.

خلو الوثيقة من بعض المفاهيم الدستورية العالمية

28 ملاحظة قانونية على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

الباحث القانوني / طارق حرب

هي ساعة من أبرك الساعات ولحظة من أسعد اللحظات. تلك التي أزفت بتوقيع الدستور الأنتقالي (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية) فلا أبهج للعقول الدستورية من سواه ولا آسر للقلوب القانونية في غيره وكيف لا وهي أمنية تختلج بها الصدور ومقصد تقر به العيون. من أن تكتب وثيقة دستورية تحصحص الحق وتثبت أن الأذعان للحق أحق أن يحق. وكفاها منقبة في إستقاء قواعدها من دساتير دول الديمقراطية وأوطان الحرية. فتألقت كديمة دستورية أشبعت جوعا قانونيا وروت ظمأ تشريعيا. وتألقت على جميع دساتير الدول العربية وكثير من الدساتير الأجنبية. فكانت نسبة هذه الى تلك كنسبة الغيض الى الفيض أو نسبة القطر الى المطر. بما أوقدته من نور فيما عسعس على هذه البلاد من ضلال دستوري وظلام قانوني وتيه تشريعي مما قلدها سموا ديمقراطيا ووشحها جمالا تعدديا وكساها رداءا إتحاديا فكانت من نفائس صناعة البيان الدستوري إذ وجدت رياح الحرية فيها موضعا وعثرت فيها رايات الحقوق يعاضدها خواص أهل الدستور ويؤازرها عوام أصحاب القانون وسيظل اللسان رطبا بذكرها لما قامت عليه من توزيع للسلط (السلطات) وما أحكمته من توزيع للأدارة والمسؤوليات وما استحدثته من أجهزة وكيانات وسلوكها سبيل الأحرار.

قد يقدح البعض في هذا الدستور ويجادل البعض الآخر حتى وصل الأمر الى وصمه بأنه مولود لغير رشده وأنه قرف بأمور لا تعرفها الدساتير وأنه أظهر الحسن وأخفى القبيح وكان كخابط عشواء وأنه لم يتعرف الوصف ولم يعرف الموصوف وأنه غير بريء من رنيلة التعصب الأعمى.

وفي هذا الذم والهجاء جزء من الحقيقة وليس الحقيقة كلها إذ لا كتاب معصوم الا كتاب الله فالنقص والخطأ صفة ملازمة للطبيعة البشرية وحالة لا يمكن تجنبها فكل نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور وقديما قيل: (لا يكتب أحدكتابا في يومه الا قال في غده لو زيد هذا لكان أحسن ولو أنقص هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو أخر هذا لكان أجمل) وهو من أعظم العبر والدليل على استيلاء النقص على جملة البشر كذلك لا يمكن أن ننسى أن كتابة هذا الدستور كانت في ظروف معينة على صعيد البلاد وعلى الصعد الدولية وفي ضوء واقع عراقي من تعدد قومي وتنوع ديني وتحزب مذهبي وتفرق سياسي وإختلاف لغوي إذ بمقارنة بسيطة بين العراق ودولة عربية أخرى كمصر مثلا تفوق مساحتها مساحة العراق وعدد سكانها ثلاثة أضعاف عددنفوس العراق تجد إن في مصر قومية واحدة ودينين ولغة واحدة وعددا من الحركات السياسية لا تزيد على عدد أصابع اليد في حين تجد في العراق أعدادا من القوميات وأعدادا من الأديان وأعدادا من المذاهب وأعدادا من الحركات السياسية وأعدادا من اللغات لا بل أعداد من اللهجات التي تصل الى حد أن لا يدرك ابن محافظة الموصل لهجة ابن محافظة العمارة بالشكل الكامل. أما عدد الأحزاب لدينا فأن الحديث عنها بلا حرج فهي أضعاف أضعاف عدد الأحزاب المصرية. ويكفينا أن نقول أن جميع دول العالم لا تعرف العشائر كحركة سياسية أو مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني ولا يوجد في مصر هذا الضرب من الحركات السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني مثلا في حين لدينا في العراق العشرات منها!؟

اضافة الى أن مجتمعنا حديث العهد على التجربة الديمقراطية وأكثر حداثة على الحقوق والحريات بعد عهود امتدت عشرات السنين لنظام نادى بالقول الواحد وقدس الرأي الواحد وطبق مفهوم الحزب الواحد بما كرسه في هذا المجتمع من مفهوم ورسوم وأعراف وعادات أقل ما يمكن أن نصفها بأنها جاهلية جديدة ووثنية حديثة.

كما أنه لابد أن نأخذ بعين الاعتبار واقع المجتمع الحالي الذي يعاني من إنفلات أمني وسيادة ظاهرة الخوف والإزدياد في معدلات الجريمة عما كان سابقا وظهور جرائم لم تكن معروفة سابقا وإن وجدت فإنها قليلة جدا كجريمة الخطف والمطالبة بفدية.

والأمر المهم الآخر إنه دستور إنتقالي وستتولى الجمعيه المنتخبة إعداد الدستور الدائمي. أضافة الى إن هاجس كل عراقي هو تشكيل حكومة ذات سيادة تتمتع بالحقوق المقررة بموجب القانون الدولي وهذا ما أثبتته المادة الثانية من الدستور الأنتقالي. أي كان من اللازم إصدار هذا الدستور الوقت كي تتولى الحكومة ذات السيادة الكاملة سلطاتها الكاملة بعد التوقيع عليه وغير ذلك من الأسباب كثير دعت الى اصدار هذه الوثيقة مما لا يخفى على أولي الأفهام. غير أننا عنت لنا بعض اللاحظات القانونية وتظاهرت لدينا بعض الوقفات الدستورية وقامت عندنا بعض الاستدراكات التشريعية في هذا الدستور وهذه الوثيقة فنقول:-

بين الدستور والقانون

1-لم يكن موفقا كاتب هذه الوثيقة في إيراد المصطلح القانوني الصريح للتعبير عن المعنى اللغوي الصحيح. فالوثيقة دستور إنتقالي وليس قانونا إنتقاليا يؤكد ذلك جوهر وطبيعة أحكامه كونها أحكاما دستورية تتولى تنظيم الحكم وإعلان الحقوق والحريات مما يكون من إختصاص الدستور وليس من ولاية القانون ويثبت ذلك إن المادة الثالثة قررت علو نصوص هذه الوثيقة على أية نصوص قانونية وعدت أي نص يخالف نصوصها باطلا. وهذا يعني إلغاء للدساتير السابقة وطبقا القاعدة تدرج التشريع فان إلغاء نص دستوري يحتاج الى نص دستوري يعادله بالقوة القانونية أما النص القانوني فهو في مرتبة أقل وعيب التسمية الثاني ظهر في تسمية البرلمان بالجمعية الوطنية كما ذكرت ذلك الوثيقة وكان الأولى النأي عن هذه التسمية للمصطلح الفرنسي بحيث تكون التسمية مجلس النواب نحو ما هو وارد في الدستور الملكي 1925 أو تسميته برلمانا نحو ما هو شائع ومعروف فكفانا تسمية الوطنية والوطني فهي تشحذ ذاكرتنا بالمجلس الوطني الذي لم يكن مجلسا ولم يكن وطنيا.

المادة 1

2- لا نعلم لماذا أوردت الوثيقة في المادة (1) عبارة :(إن الاشارة الى المذكر يشمل المؤنث) في حين أن ذلك من باب المصادرة على المطلوب فهما سيان في الحقوق والواجبات القانونية كما أعلن ذلك قانون النشر في الجريدة الرسمية 78 لسنة 1977 فقد نجد عزاء للوثيقة في تشكيك وخشية الجمعيات النسوية حول عدم معاملة الأنثى معاملة الذكر. وهو شك سرعان ما يتهاوى أمام القاعدة القانونية.

المادة 2

3- أناطت الوثيقة بمادتها الثانية تشكيل الحكومة التي تتولى السلطة في 30 حزيران 2004 بملحق يتم الأتفاق عليه وكم كان الأدق تحديد أسس هذه الحكومة لأن تشكيلها من الأمور المهمة التي لا بد أن تذكرها الوثيقة لا أن تتركها للملحق. إذ أن من المتعارف عليه أن الملحق يتناول المسائل الثانوية وليس المسائل الأساسية كتشكيل الحكومة !؟. أي في الاقل ذكر المؤشرات العامة فقط.

المادة 3

4- نصت المادة (3) من الوثيقة على إجراءات التعديل وهي في الواقع تقرر أن لا تعديل لها كونها قررت إن التعديل من أختصاص الجمعية الوطنية وبالتالي لا تعديل في الفترة من تاريخ صدورها الى حين تشكيل هذه الجمعية. وحتى بعد تشكيل هذه الجمعية فأن الوثيقة أشترطت ما هو زيادة في الشرط وهو موافقة ثلاثة أرباع الجمعية وهذا ما لا يمكن أن يتحقق لذلك جنحت جميع الدساتير الى أغلبية الثلثين كحد أعلى وليس أغلبية ثلاثة أرباع (أي 66٪ وليس 75٪) كما أن الوثيقة حظرت أجراء تعديل في الحقوق وفي تمديد المرحلة الانتقالية وفي تأخير الأنتخابات وفي ما يؤثر على الدور المرسوم للأديان والطوائف والشعائر أي أن هذا يعني في نتيجته النهائية عدم جواز أجراء أي تعديل على الوثيقة فالفقه الدستوري يرى أن جميع ما ورد في الدستور هو من الحقوق!؟ وهذا لا يخلو من تطرف دستوري وغلو قانوني وتزمت تشريعي.

الاسلام لا يؤثر عليه

5- نعود الى المادة السابقة لمراجعتها فهي نصت على: (كما لا يجوز أجراء أي تعديل من شأنه أن يؤثر على الإسلام) وإذا كانت تقصد الوثيقة عدم إجراء تعديل من شأنه أن يؤثر على الدور المرسوم والمحدد في القانون الأنتقالي للدين الأسلامي فأن كاتبها قد خانته العبارة فأستعمل عبارة (من شأنه أن يؤثر على الإسلام) وهذا من الكلام المبذول الذي هبط من مراتب المقام بحيث بعدت عليه الشقة بين ألفاظه ومقصده مما يرذل بالأذان إستماعه وبالعقل إرتجاعه ولا نعلم دستور أو قانونا أثر على أحد الأديان ولكننا نعلم دستورا وقانونا تولى رسم دور الدين وتحديد أثره وتصوير موقعه بالنسبة للجانب القانوني والرسمي. وهذه كانت غاية النص وهدفه. أما التأثير على الدين أو من شأنه أن يؤثر على الدين فهو غير المقصود وغير المطلوب. وكم كان الاولى باللجنة القانونية التي تولت الصياغة الانتباه الى هذه الشاردة. والقول نحو ما ورد بالوثيقة (يؤثر على الاسلام) فهو جواز ما لا يجوز وقبول غير المقبول. نعم إن الذي يجوز ويكون مقبولا هو صياغة النص بالشكل التالي (من شأنه أن يؤثر على الدور المحدد للدين الإسلامي) أو (يؤثر على ما هو مرسوم للدين) أما العبارة التي صدحت بها الوثيقة فهي عسيرة الهضم لغة ثقيلة الوطأة أثراً.

المادة 4

6- في المادة (4) ذكرت الوثيقة (يجري تقاسم السلطات) والأصوب والأسدى أن يقال أن هناك توزيعا للسلطات وليس التقاسم فيها. وثيقة وزعت السلطات ولم تتولى قسمتها. فالتقاسم شيء والتوزيع شيء آخر. إذ جعلت الوثيقة للسلطة المركزية سلطات وأناطت البعض الآخر بالأقاليم والمحافظات وهذه لا تقاسم الحكومة المركزية سلطاتها المحددة فيها.

المادة 5

7- في المادة (5) من الوثيقة ورد مصطلح (القوات المسلحة) وهو من المصطلحات القانونية التي لا أتفاق على تحديد معناها. فهل يشمل الجيش فقط أم يشمل الشرطة والحدود وقوة السواحل وفيالق الدفاع المدني C.D.C او التشكيلات الأخرى الخاصة بالحماية وإن كان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 1257 في 1980/8/5 حدد هذا المصطلح بأنه يشمل الجيش والحدود فقط وكان الأولى أن يشمل هذا المصطلح القوات المسلحة تسليحا ثقيلا أو متوسطا وليس المسلحة تسليحا خفيفا نحو البنادق والمسدسات وعلى وفق تحديد الأسلحة موضوعة بحث قانون الأسلحة أو اعتماد معيار الارتباط بوزارة الدفاع.

المادة 6

8- قصرت المادة (6) مهمة الحكومة على إنهاء آثار التشريد وإسقاط الجنسية والمصادرة والفصل من الوظيفة. دون الآثار الأخرى كالسجن والموت والتملك غير الشرعي من توزيع (المكارم) من أراض وسيارات ودور ومحلات والفصل بكل أشكاله سواء من الوظيفة أم من الدراسة وكم كان الأفضل أن تكون الصيغة عامة شاملة مطلقة بحيث تكون على الشكل التالي (إنهاء الآثار غير المشروعة) إذ تنبسط هذه العبارة على جميع الحالات.

المادة 7

9- المادة (7) من الوثيقة تقرر رسمية دين الدولة وهو الإسلام وإعتبار الدين مصدرا للتشريع ثم عادت وكررت في عبارة لا محل لها بعد هذا التقديم وهو إنها تحترم لهوية الإسلامية فكيف يتم التوفيق في هذا. وهل بالإمكان أن يكون دين رسمي للدولة وهو مصدر للتشريع ولا يتم إحترام هويته!؟ فيا عيبتاه ويا خجلتاه!! ممن صاغ هذا النص ونحن نكتفي بالقول الكريم (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

لحقوق الدينية الأخرى لجميع الاديان. فذلك حق والله لا يستحيي من الحق سبحانه.

المادة 9

10- المادة (9) قررت ضمان حق العراقيين بتعليم أبنائهم فقط باللغة الأم كالتركمانية أو السريانية ونحن نقول إن هذا الحق ليس قاصرا على الأبناء وأنما يشمل الأخوة والأقارب جميعا فلا نجد حكمة وراء إقتصار ذلك على الأبناء إذ هل يحرم الأخ من تعليم أخية الصغير لغة الام!؟

المادة 10

11- المادة (10) قررت عدم جواز إسقاط الجنسية عن العراقي وبما إن قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 حدد حالات أخرى هي سحب الجنسية وفقدانها فكم كان الأدمغ ذكر هذه الحالات مع حالات إسقاط الجنسية إلا إذا كانت لجنة الصياغة لم تطلع على هذا القانون!؟ مع إننا نناصر الرأي في عدم إسقاط الجنسية أو سحبها أو فقدانها.

المادة 13

12- المادة (13) قررت حرية الأنتماء في جمعيات والحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب وقد إضطربت الصياغة القانونية إذ بالنسبة للجمعيات قررت حرية الأنتماء فقط وبالنسبة للأحزاب والنقابات حرية التشكيل والانضمام وليس الانتماء وكان من اللازم عمومية الصياغة بحيث تكون على الشكل التالي (حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني أو الأحزاب والانضمام أليها) وليس الجمعيات والنقابات والأحزاب ولكي يشمل الاتحادات والمنظمات والتجمعات والمراكز والهيئات وسواها من التسميات وليس الجمعيات والأحزاب والنقابات كما خصص النص ذلك.

المادة 14

13- أبتدأت المادة (14) بعبارة ((للفرد الحق بالأمن والتعليم..) وكان الأصوب إستعمال كلمة (عراقي) في بداية الجمله بحيث تكون (للعراقي الحق بالأمن والتعليم..) فالحق للعراقي وليس لكل فرد عراقي أو أجنبي.

المادة 15

14- أما المادة (15) من الوثيقة فقد فاتها من الصواب الشيء الكثير وبما أنها تتعلق بضمانات المتهم فأنه من اللازم إفراد مقالة خاصة بها ولكن بعجالة المتشغل نقول إن عدم الدقة واضحة من أن حكم الأثر الرجعي يسري على القانون المدني. في حين أن القاعدة هي عدم السريان على القانون ككل لا سيما عدم السريان بالنسبة للقوانين العقابية أي عدم رجعية قانون العقوبات لأنه يتعلق بالتجريم والعقاب وهذا مبدأ قضت به جميع المواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق 1966 وعملت به جميع الدساتير بدون إستثناء كذلك كان الأولى تحقيق بعض الموائمة بين الفقرة (ج) والفقرة (ز) من المادة (15) بتوحيد مصطلحي الحجز والتوقيف ذلك أنه تم ذكر الحجز في الأولى وذكر التوقيف في الثانية. أي أعطاء الحجز والأعتقال والتوقيف حكما واحدا.

المادة 17

15- حظرت المادة (17) من الوثيقة بيع وشراء السلاح وكان المقتضى أن يشمل المنع جميع التصرفات من بيع وشراء وهبة وإيجار وسوى ذلك من التصرفات لاتحاد العلة ووحدة السبب وليس البيع فقط.

المادة 22

16- قررت المادة (22) حق مطالبة المواطن للتعويض من الموظف أو المسؤول أي أن المسؤولية هنا هي مسؤولية الموظف أو المسؤول. خلافا للقاعدة العامة التي تقرر المسؤولية على الدولة وليس على الموظف أو المسؤول فإذا تصرف الموظف أو المسؤول تتولى الدولة التعويض والمواطن لا علاقة له بالموظف أو المسؤول في المطالبة بالتعويض لأن الموظف يمثل الدولة ولا يمثل شخصه عند قيامه بالتصرفات المتعلقة بالوظيفة وعلى وفق أحكام مسؤولية المتبوع (الدولة) عن فعل تابعه (الموظف) الواردة في أحكام القانون المدني.

المادة 24

17- نصت المادة (24) على عدم تمتع أي مسؤول أو موظف بالحصانة عن الأفعال الجنائية والأسدى في ذلك (جزائية) وليس جنائية كونها تنصرف الى الجناية وهذه نوع من أنواع الجرائم وليس جميع الجرائم ذلك إن الجرائم قد تكون من نوع جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادة (23) من قانون العقوبات فعدم الحصانة يجب أن يتقرر بالنسبة لجميع الجرائم وهذا يتحقق بالقول (الأفعال الجزائية) وليس (الأفعال الجنائية) كما ورد في القانون الانتقالي (والوثيقة).

المادة 26

18- إن المكان الصحيح لأحكام المادة (26) من الوثيقة والخاصة باستمرار سريان القوانين وعدم العمل بأي قانون يخالف الوثيقة هو في الباب الأول الخاص بالمبادئ الأساسية وليس بالباب الثالث الخاص بالحكومة الانتقالية لا بل إن مكانها الدقيق يكون في المادة (3) التي تكلمت عن القوانين أما مكانها الحالي فلا يخلو من شطط في الصياغة القانونية.

المادة 28

19-وإن حرمت المادة (28) من الوثيقة أصحاب المناصب العليا في الدولة كأعضاء مجلس الرئاسة والوزراء والجمعية الوطنية من أية وظيفة أخرى فكم كان لحكم المذكور سائغا لو حرم المذكورون من ممارسة المهن والتجارة أيضا لاسيما بالنسبة للعقود التي تبرم مع الحكومة دفعا لشبهة المحاباة وإبعادا لمظنة التواطؤ شأنها في ذلك شأن دساتير دول الديمقراطية ووثائق أوطان الحرية.

المادة 30

20- تولت المادة (30) تسمية السلطة التشريعية باسم الجمعية الوطنية أخذا بالمفهوم الوارد في النظام الدستوري الفرنسي. وكنا نطمع أن تسمى السلطة التشريعية باسم مجلس النواب أو البرلمان حتى كما هو مقرر في الكثير من الأنظمة الدستورية ولا عيب في استعمال مصطلح (برلمان) وإن كان لفظا غير عربي فالدستور والقانون من الألفاظ غير العربية.

المادة 31

21- حددت المادة (31) من الوثيقة شروط عضو البرلمان الأنتقالي وكان من الأمثل إشتراط سن في العضو أكثر من (30) سنة نحو ما هو وارد في تلك المادة لما للعضوية من آثار في مستقبل العراق وما له من مهام خطيرة سيتولاها الأعضاء مما لا تدخل في إختصاص أي برلمان ؟؟ بعد ذلك إذ أنه سيتولى كتابة الدستور الدائمي وأن كنا نفضل أن يكون العمر (40) سنة أو (35) سنة على الأقل كذلك من اللازم تقييد الاطلاق الوارد في شروط عضوية حزب البعث بحيث تحدد مدة معينة. مثاله قبول من ترك الحزب قبل (5) سنوات أو أكثر لا سيما وأن المادة (46) من الوثيقة حددت المدة بعشر سنوات بالنسبة لعضو مجلس الرئاسة وقد أشترطت المادة السالفة في العضو أن لا يكون قد أرتكب جريمة مخلة بالشرف وهذه من أكثر المواضيع إضطرابا في النظام القانوني العراقي ذلك أن المادة (21) من قانون العقوبات 111 لسنة 1969 حددت الجرائم المخلة بالشرف على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر كالسرقة والتزوير كما إن القرار 609 لسنة 1987 أعتبر بعض الجرائم السياسية والجرائم العسكرية مخلة بالشرف وصدرت عدة قرارات أعتبرت بعض الأفعال من الجرائم المخلة بالشرف منها 61 لسنة 1988 و132 و135 لسنة 1996 و68 لسنة 1997.

كذلك أشترطت المادة (31) من الوثيقة (القانون الأنتقالي) شروطا من المحال الوصول الى حقيقتها مثاله شرط أن لا يكون العضو من منتسبي الأجهزة القمعية وإذ كانت تتحقق في الأجهزة الأمنية والاستخبارية السابقة. فهل تتحقق في أجهزة أخرى كالأنضباط العسكري أو وحدات الطوارئ مثلا. وأشترطت هذه المادة أن لا يكون قد أسهم في اضطهاد المواطنين وأن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام. إذ في جميع هذه الحالات تبقى ظلال الألفاظ متموجة بحيث تقبل أي تفسير وترفض أي تفسير إذ ما هي درجة الاضطهاد المطلوبة وما هو مقدار الثروة ومتى تكون على حساب المال العام ومتى لا تكون كذلك وكثير من الاسئلة التي بالأمكان اثارتها.

المادة 33 / أ

22- ذكرت المادة (33/أ) من الوثيقة أن قرارات الجمعية تصدر بالأغلبية البسيطة ولا نعلم هل يتم إحتساب هذه الأغلبية على المجموع الكلي للأعضاء أو على مجموع الحاضرين أثناء التصويت ففي الحالة الأولى يشترط موافقة (138) صوتا لأن مجموع الاعضاء (275) عضوا كما أبانت ذلك المادة (31) أما في الحالة الثانية فتتحقق الأغلبية بموافقة صوتين فقط إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين ثلاثة لأن في الأثنين تتحقق الأغلبية البسيطة الأمر الذي ننبه فيه من يتولى إعداد النظام الداخلي للجمعية الى ضرورة الأنتباه الى هذا الأمر بحيث لا يجوز التصويت ألا بوجود العدد الكافي من الأعضاء ونقترح أن لا يقل الحضور عن نصف المجموع الكلي على الأقل.

المادة 33 / و

23- كذلك ذكرت الفقرة (و) من المادة السابقة أن الجمعية الوطنية تتولى إبرام المعاهدات والاصح تصديق المعاهدات وذلك لأن التفاوض على المعاهدات والتوقيع عليها من أختصاص الحكومة أما التصديق فيكون من أختصاص الجمعية الوطنية. وهذا ما تقرر في المادة (39/أ).

المادة 38

24- أستعملت الوثيقة في المادة (38) تعبير (الأغلبية المطلقة) وأستعملت في المواد السابقة عبارة (الأغلبية النسبية) وكم كان من اللازم توحيد المصطلح بأن يكون أما مصطلح (النسبية) أو (المطلقة) وهي مصطلحات وأن تفاوتت مبانيها فقد تحدت معانيها وهو النصف+واحد.

المادة 43-37

25- وفي الباب السادس من الوثيقة (المواد 43-47) والخاص بالقضاء لم يتطرق الى موضوع التنازع في الاختصاص بين محكمة إتحادية ومحكمة الأقليم كذلك فالذي يلاحظ على المادة (47) أنها منحت القضاء ما يفوق الحد. إذ حتى لو أدين القاضي عن جريمة مخلة بالشرف أو بالفساد فأنه لابد من صدور توصية من المجلس الأعلى للقضاء وقرار من مجلس الوزراء وموافقة من مجلس الرئاسة لعزله عن القضاء.

المادتان 53 و45

26- أجازت المادة (53/ج) من الوثيقة لأي مجموعة من المحافظات تشكيل أقليم لكن الذي سكتت عنه الوثيقة هو هل أن الأقليم الجديد له سلطات وصلاحيات أقليم كردستان ذلك إن بعض الصلاحيات الواردة في الوثيقة قررتها للأقليم المذكور فقط مثاله ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (54) والتي تمنح المجلس الوطني لأقليم كردستان صلاحية تعديل تنفيذ القوانين الصادرة من الحكومة المركزية فهذا النص أورد حكما خاصا بهذا الأقليم دون غيره من الأقاليم التي يتم تشكيلها ولظروف خاصة بالأقليم غير متوفرة في سواه.

المادة 61

27- قررت المادة (61) من الوثيقة أنه في حالة رفض مسودة الدستور التي أعدتها الجمعية الوطنية يتم حلها ويتم إنتخاب جمعية جديدة تتولى كتابة مسودة دستور جديدة. ولكن الوثيقة (القانون الأنتقالي) لم تبين لنا أمور أخطيرة حول هذا الموضوع هي هل يتم عرض المسودة الجديدة للأستفتاء مرة ثانية وما هو العمل إذا تم رفض الدستور الدائم عند الأستفتاء الثاني فهل يتم حل الجمعية وإنتخاب جمعية جديدة تتولى كتابة مسودة الدستور الثالث. وما الحكم لو تكرر الرفض أكثر من ذلك ؟ كما كان لابد على اللجنة القانونية التي تولت كتابة الوثيقة تصور هذا الأمر وإن كان ذلك يدخلنا في الدور والتسلسل. والدور والتسلسل باطلان لأنه يعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما كان الأولى إشتراط أغلبية معينة في المرة الأولى على أن تكون الأغلبية في المرة الثانية أقل وهكذا.

مفاهيم دستورية

28- وختاما فأن الوثيقة خلت من بعض المفاهيم الدستورية التي كان من اللازم إيرادها منها إنشاء مكتب الأمبودسمان OmBudsman وابتعاد رجال القضاء عن العمل السياسي وإعطاء الحق بالتعويض للمواطن عن الأضرار التي يسببها الموظف العام وعدم إدانة شخص الأبناء على إجراءات قانونية due process of law أو عدم المغالاة في مبلغ الكفالة أو مبلغ الغرامة وإبراز مبدأ سيادة القانون بحيث تعلن دولة القانون goverment of law instead of men وسواها من المبادئ التي تألقت بها الوثائق الدستورية للدول المتحضرة.